

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر فولد كل واحد منهما بن خال ولد الآخر فيعائى بها ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد كل واحد منهما خال ولد الآخر فيعائى بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر فهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وابنى زوجينا وولد كل واحد عم الآخر فيعائى بها .

فائدة قوله (وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتقد ثم عصباته من بعده) . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء .

فائدة قوله وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتقد ثم عصباته من بعده يعني الأقرب فالأقرب كعصبات النسب .

فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وخرج بن الزاغوني في كتابه التلخيص في الفرائض من مسألة النكاح رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في الإرث والولاء .

فائدة قوله (ومتى كان بعض بنى الأعمام زوجا أو أخا من أم أخذ فرضه وشارك الباقيين في تعصيبهم) .

فلو تزوج ابنة عمه فأولدها بنتا ورثت البنت النصف وأبوها النصف بالفرض والتعصيب فيعائى بها .

ولو أولدها بنتين ورثوها أثلاثا فيعائى بها